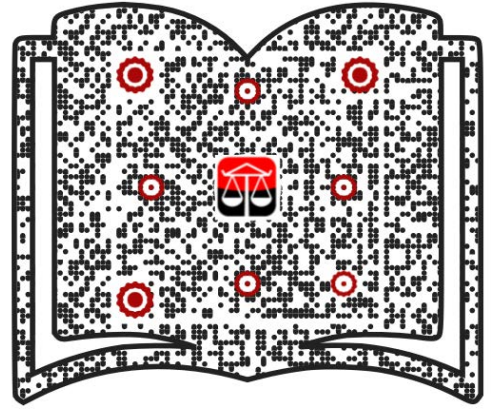




تونس في 29 جانفي 2024

منشور إلى البنوك عدد 3 لسنة 2024

الموضوع: مراجعة بعض العمليات البنكية.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 11 لسنة 2020 المؤرخ في 18 ماي 2020 المتعلق بشروط تقديم خدمات الدفع المحلية عبر الهاتف الجوال،

وعلى المنشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 5 لسنة 2021 المؤرخ في 19 أوت 2021 المتعلق بحوكمة البنوك والمؤسسات المالية،

وعلى المنشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 2 لسنة 2024 المؤرخ في 29 جانفي 2024 المتعلق بشروط تسويق المنتجات والخدمات المالية وتسعيورها،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 3 لسنة 2024 بتاريخ 22 جانفي 2024 طبقا للفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

واعتبارا للمهمة الموكولة للبنك المركزي التونسي في العمل على حماية مستعملي الخدمات البنكية طبقا للقانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

واعتبارا للأهداف الوطنية الرامية إلى مكافحة الإقصاء المالي وتطوير الدفع الرقمي،

واعتبارا لاستعداد البنوك للانخراط في أي مبادرة لتحقيق هذه الأهداف وكل إجراء يُمكن من مراجعة بعض العمليات البنكية قصد تخفيف أعبائها على الحرفاء.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يتعين على البنوك مراجعة مستوى العمليات على الخدمات المبينة بالجدول التالي كما يلي:

الخدمات المسداة	المنتفعون	الخصائص / الأساس	العمولة القصوى / المجانية
الاشتراك في البطاقة البنكية الوطنية	الحرفاء من الأفراد ذوي دخل شهري صاف لا يفوق 1500 دينار	كل بطاقة وطنية تمكن في حدود الرصيد من القيام بعمليات سحب عبر الموزعات الآلية للبنوك والديوان الوطني للبريد والقيام بعمليات دفع عن بعد أو عبر مطارف الدفع	مجانية
الاعتراض على البطاقة البنكية	كل الحرفاء	البطاقة الوطنية	مجانية
إعادة إصدار الرقم السري	كل الحرفاء	كل أنواع البطاقات	مجانية
استعمال مطارف الدفع على بطاقة وطنية	التجار المجهزون بمطارف الدفع	عملية دفع	1,3% من قيمة الدفع
مسك حساب	الحرفاء من الأفراد ذوي دخل شهري صاف لا يفوق 1500 دينار	حساب الإيداع	3 دنانير / الشهر
إصدار تحويلات	الحرفاء من الأفراد	تحويل	تخفيض بـ 30% على عمولة التحويل

الفصل 2: تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من 12 فيفري 2024.

وتنطبق مقتضيات هذا المنشور لمدة اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

المحافظ

مروان العباسي